الابعاد الثلاثة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور كالبير
ذراعان طولا وذراع عرضا قاله العجلي والمراد فيه بالطول
العمق وبالطول ما بين حايطي البير من ساير الجوانب وبالذراع وبالعرض صح
في المربع ذراع الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور
فالمراد الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع
تقريبا فايدة المقدرات اربعة احدها ما هو تقريب بلا خلاف
كسن الرقيق المسلم فيه او الموكل في شرائه ثانيها تحديد بلا
خلاف كتقدير مسح الخف واحجار الاستنجا وغسل الولوغ
والعدد في الجمعة ونصاب الزكواة والاسنان الماخوذة وسن الا
ضحية والاوسق في العرايا والحول في الزكاة والجزية ودية
الخطا وتغريب الزاني وانظار المولي والعنين ومدة الرضاع ومقا
دير الحدود ثالثها تحديد علي الاصح ومنه اميال مسافة القصر ومنه
تقدير خمسة اوسق بالف وستماية رطل والاصح انه تحديد ووقع
للمصنف انه صحح في روس المسايل انه تصحيح ونسبه للمشهور
رابعها تقريب علي الاصح كسن الحيض والمسافة بين الصفين
شم الخطيب علي المنهاج قوله بقدر معين من الاشيا المغيرة
كان ناخذ انايين واحد يسع قلتان والاخر دونهما ثم تضع في
احدهما قدرا من المغير كرطل زعفران وتضع في الاخر قدره فان
لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والاخر وهذا
اولى من الاول لضبطه قوله كثب بالمثلثة نبت طيب الريحة
من الطعم وبالموحدة جوهر يشبه الزاج شم اصل قوله فحصل
اي الدبغ وكذا ضمير لمقصوده ومقصوده الاحالة قوله ولو
كان الدابغ نجسا واما خبر يطهرها الما والقرظ فمحمول علي

الندب

الندب او الطهارة المطلقة قوله انقلاب الخمر خلا وخرج بالخمر
النبيذ وهو المتخذ من التمر او الزبيب فانه لا يسمي خمرا عند
الاكثرين كما قال الشيخان في الاشربة وقد صرح القاضي ابو الطيب
في كتاب الرهن ان النبيذ لا يطهر بالتخلل لتنجس الما به حالة الانتبا
ذ فيجسه بعد انقلابه خلا واقره عليه في المطلب لكن يوخذ من
كلام البغوي انه يطهر لان الما من ضرورته وهذا هو المعتمد
او يراد بها النبيذ مطلقا فيستفاد النبيذ ~~مطلقا~~ بالمنطوق
ويعضده قول الامام النووي في تهذيب الاسما واللغات
نقلا عن جماعة انها اسم لكل مسكر باب الوضوء قوله
وقيل بضمها وهو اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر
التوضوء بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر
والوضو اصله من الوضاة وهي النظافة والنضارة والضيا
من ظلمة الذنوب وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة
بسنة وهو معقول المعني خلافا للامام ومن تبعه وانما
اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة
وليس من خصوصيات هذه الامة كما افتي به الوالد رحمه الله
تعالي بشهادة هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي
والظاهر مشاركة الامم لانبيايهم في العبادات ونحوها
والاصل عدم الخصوصية طب وانما الخاص بها الغرة
والتحجيل شم رملي واما الوضو شرعا فهو ما قاله الشارح
استعمال الما الخ وهو يشتمل علي فروض وسنن وشروط ومكر وهات
كما يعلم ذلك كله من كلام المصنف قوله بفتح طهور اي
بضم الطا ويصح الفتح والضم اشهر ح قوله بعد كل صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)